

والاجتماعي ، تقريراً في ضوء المناقشة التي ستجري في لجنة حقوق الإنسان وعلى أساس التعليقات الواردة من الدول والمنظمات الدولية .

الجلسة العامة ١٠١
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

٦٣/٦٣ - مسألة حالات الاختفاء غير الطوعي أو القسري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ والمعنون «الأشخاص المختفين» ، و ١٩٣/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ بشأن مسألة الأشخاص المختفين قسراً أو كرها ،

وإذ تتضمن في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان (١٠ د - ٣٧) المؤرخ في ٢٦ شباط / فبراير ١٩٨١^(١) ، الذي تقرر فيه تمديد ولاية الفريق العامل المعني بمسألة الأشخاص المختفين قسراً أو كرها لمدة سنة ، وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٩/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار / مايو ١٩٨١ ، الذي وافق فيه المجلس على قرار اللجنة ،

وأقتناعاً منها بأنه ينبغي مواصلة التدابير المتخذة ، بالتشاور مع الحكومات المعنية ، لتعزيز تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بموضوع مصير الأشخاص المفقودين أو المختفين ،

وإذ تعرب عن تأثيرها إزاء الكرب والأسى الذي تشعر به أسر ضحايا الاختفاء غير الطوعي أو القسري ،

١ - ترحب بالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بتمديد مدة ولاية الفريق العامل سنة واحدة ، كما نصَّ على ذلك في قرار اللجنة (١٠ د - ٣٧) :

٢ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل للمهمة التي أداها ، وللحكومات التي تعاونت معه :

٣ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة باعتبارها مسألة ذات أولوية ، وأن تتخذ أي خطوة قد تراها لازمة لكي تتابع العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيرفعه إليها الفريق في دورتها الثامنة والثلاثين :

٤ - تناشد جميع الحكومات أن تقدم للفريق العامل وللجنة حقوق الإنسان التعاون التام الذي هما جديران به بحكم أهدافهما الإنسانية الصرفة وأساليب عملها القائمة على المصداقية :

٥ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل مد الفريق العامل بكل مساعدة لازمة .

الجلسة العامة ١٠١
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن دعوة الأيديولوجيات الفاشية قد كفوا أنشطتهم في عدد من البلدان ، وأنهم ينسقون بصورة متزايدة هذه الأنشطة على الصعيد الدولي ،

١ - تدين مرة أخرى جميع الأيديولوجيات والمارسات الاستبدادية أو غيرها ، لا سيما النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التصبُّع العنصري أو الإثنى ، والكراهية ، والإرهاب ، والإيكار المنهجي لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية ، أو التي يتربَّ عليها مثل هذه النتائج :

٢ - تحث جميع الدول على أن توجه الانتباه إلى التهديدات التي تشكلها الأيديولوجيات والمارسات المذكورة أعلاه بالنسبة إلى المؤسسات الديمقراطية ، وعلى النظر في اتخاذ تدابير ، وفقاً لنظمها الدستورية الوطنية ، ووفقاً لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، لخطر أو ردع أنشطة كل من يمارس تلك الأيديولوجيات من جماعات أو منظمات أو أفراد :

٣ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة المعنية فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية أن تشرع في اتخاذ تدابير ضد الأيديولوجيات والمارسات المبينة في الفقرة ١ أعلاه ، أو أن تكشف تلك التدابير :

٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تتخذ ، وفقاً لنظمها الدستورية الوطنية وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، وعلى سبيل الأولوية العالمية ، تدابير تعلن أن أي نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية ، أو أي نشر للدعائية للحرب ، بما في ذلك الدعاية للأيديولوجيات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، هي أمور يعاقب عليها القانون :

٥ - تناشد جميع الدول التي لم تصدق حتى الآن على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، واتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، أو الدول التي لم تتضم إلى هذه الصكوك أن تفعل ذلك :

٦ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول أن توافق الأمين العام بتعليقاتها على هذه المسألة :

٧ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل النظر في هذا الموضوع في دورتها الثامنة والثلاثين ، تحت عنوان «التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الأيديولوجيات والمارسات الاستبدادية أو غيرها ، وعلى وجه الخصوص النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التصبُّع العنصري أو الإثنى ، والكراهية ، والإرهاب ، والإيكار المنهجي لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية ، أو التي يتربَّ عليها مثل هذه النتائج» :

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي